



Distr.: Limited
4 December 2015
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
الدورة الثالثة والأربعون

باريس، ١-٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

البند ١١ (ج) من جدول الأعمال

القضايا المنهجية بموجب بروتوكول كيوتو

توضيح النص الوارد في الفرع زاي (المادة ٣، الفقرة ٧

مكرراً ثانياً) من تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو، لا سيما

المعلومات المقرر استخدامها لتحديد "متوسط الانبعاثات

السنوية للسنوات الثلاث الأولى من فترة الالتزام السابقة"

توضيح النص الوارد في الفرع زاي (المادة ٣، الفقرة ٧ مكرراً ثانياً) من
تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو، لا سيما المعلومات المقرر استخدامها
لتحديد "متوسط الانبعاثات السنوية للسنوات الثلاث الأولى من فترة
الالتزام السابقة"

إضافة

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثالثة والأربعين، بمشروع المقرر التالي، كي ينظر فيه

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ويعتمده في دورته الحادية عشرة:



مشروع المقرر -/م أ- ١١

توضيح النص الوارد في الفرع زاي (المادة ٣، الفقرة ٧ مكرراً ثانياً) من تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الفقرة ٧ مكرراً ثانياً من المادة ٣ من تعديل بروتوكول كيوتو الوارد في المرفق الأول بالمقرر ١/م أ-٨ (تعديل الدوحة)،

وإذ يحيط علماً بالطلب المقدم من كازاخستان لتوضيح الحكم الوارد في الفقرة ٧ مكرراً ثانياً من المادة ٣ من تعديل الدوحة،

١- يوضح أن الفقرة ٧ مكرراً ثانياً من المادة ٣ من تعديل بروتوكول كيوتو الوارد في المرفق الأول بالمقرر ١/م أ-٨ (تعديل الدوحة) تنطبق، في فترة الالتزام الثانية، على الأطراف التي لم يكن لديها التزام كمي بالحد من الانبعاثات أو خفضها خلال فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو؛

٢- يوضح أيضاً أنه لأغراض تنفيذ الفقرة ٧ مكرراً ثانياً من المادة ٣ من تعديل الدوحة، فإن الإشارة إلى "متوسط الانبعاثات السنوية للسنوات الثلاث الأولى من فترة الالتزام السابقة" في الفقرة ٧ مكرراً ثانياً من المادة ٣ من تعديل الدوحة، تحيل إلى متوسط الانبعاثات السنوية لطرف ما في السنوات ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، وأن على الأطراف التي لديها التزام كمي بالحد من الانبعاثات أو خفضها مقيداً في العمود الثالث من الجدول الوارد في المرفق باء لبروتوكول كيوتو والمدرج في المرفق الأول بالمقرر ١/م أ-٨، أن توضح في تقاريرها الرامية إلى تيسير حساب الكمية المسندة والمقدمة عملاً بالمقرر ٢/م أ-٨، ما إذا كانت قد استخدمت في حساب متوسط الانبعاثات السنوية للسنوات الثلاث الأولى من فترة الالتزام السابقة، أحد ما يلي:

(أ) الغازات والمصادر المدرجة في المرفق ألف بروتوكول كيوتو؛

(ب) نفس غازات الدفيئة والقطاعات وفئات المصادر التي استخدمت لحساب الكمية المسندة لفترة الالتزام الثانية؛

٣- يقرر أنه بالنسبة لطرفٍ مدرج في المرفق الأول يمرّ بعملية انتقال إلى اقتصاد السوق ولم يكن لديه التزام كمي بالحد من الانبعاثات أو خفضها في فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو، فإن الفرق الإيجابي بين مجموع الانبعاثات خلال فترة الالتزام الثانية والكمية المسندة المعدلة بموجب الفقرة ٧ مكرراً ثانياً من المادة ٣ من تعديل الدوحة، يُضاف إلى مقدار وحدات الكمية المسندة الذي ينبغي أن يؤخذ بالحسبان لأغراض التقييم المشار إليه في الفقرة ١٤ من مرفق المقرر ١٣/م أ-١، ويُقيد أي مقدار إضافي بمقدار وحدات الكمية المسندة التي ألغها الطرف المعني لفترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو، وفقاً للفقرة ٧ مكرراً ثانياً من المادة ٣ من تعديل الدوحة.